

هذه الوثيقة هي الاتفاقية الضابطة لأذون الاستفادة من المادة المغطاة بها، حيث تُعد بمثابة العقد الموقع بين الناشر والمستفيد، فلكل عقد ضوابط وشروط، وإتينا نرى أنّ الاتفاقيات الاحتكارية لا تُقيد فقط المستفيد بل تؤثر على قيمة العمل الفكري وتسلبه جوهره العلمي وتُحيله من نور يُستضاء به إلى مجرد سلعة فانية. حيث يملك أول مودع للعمل الفكري حق الملكية الفكرية، وتختصر رؤيتنا لهذه الملكية بالصورة المعنوية للعمل الفكري بذات نفسه وفق الضوابط أدناه، بعكس الرخص الاحتكارية التي تضع قيوداً مُحففة تُبقي الطرف الثاني ضعيفاً ومُتسجعاً لانتهاكها ما أمكنه ذلك.

لدينا رؤيتنا التي تقدّم البديل المناسب حيث أنّنا نقدّم أعمالنا الفكرية من برامج حاسوبية وغيرها ابتغاء وجه الله، والتي تُمثّل الركيزة الأساسية لهذه الرخصة والتي تميزها عن الرخص المملوكة، وعلى أي غايةٍ أخرى (مثل نشر العلم النافع أو جني الأرباح) أن تتحقق بوسيلة لا تخالف هذا الهدف الأسمى.

في قناعتنا - التي لا نلزم أحداً بها والتي لا يضيرك أن لا تشترك معنا فيها - أنّ الإسلام يحرم وبشكل قطعي حكر العلم والمعرفة والإنتاج الفكري على وجه الإطلاق، وهذا التحريم يأتي من عدة أوجه:

1- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار" ⁽¹⁾ وقد جاءت كلمة العلم نكرةً في سياق الإطلاق فهي تنطبق على العلوم النافعة للأمة غير الضار نشرها.

2- أنّ الإسلام حدّد ما يصحّ أن يكون مملوكاً، وذلك لا ينطبق على العمل الفكري لأنّه ليس عيناً محصوراً وأغلب شروط اتفاقيات النشر المملوكة تقع في بيع الغرر (ذاك أنّ ما لا يجوز بيعه لا يجوز تملكه) دلّ عليه ما ورد من النبي عن بيع الغرر في صحيح مسلم (و يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعلوم والمجهول وما لا يُقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه) وما ورد عن الأئمة الأربعة من فهمهم لهذا.

3- لسنا بحاجة لابتداع شيء لنشر العلم لأنّ الأعمال الفكرية ليست محدثة وأنّ قرون الخير الأولى نشرت العلم دون تملكها.

4- حبس المعرفة والعلم عن محتاجهما هو إضرار بالناس لصالح قلة منهم، وهذا ممّا نهى عنه الشارع فلا ضرر ولا ضرار.

5- انتفاء مبرر المصلحة إذا وجدت طرق لنشر الأعمال الفكرية والربح منها دون كتمها.

6- إنّ المتضمن في قوانين الملكية الفكرية المختلفة يجدها تلخيص بإعطاء الناشر الحق في تحريم ما أحله الله ليكون ذلك مدخلاً له في كسب مادي، ولا علاقة لهذه القوانين بتقديم خدمة أو منتج معين، فالمادة "المملوكة" مُبهمة غامضة وادّعاء ملكيتها يفتح باب الابتزاز.

ونحن في وقف (كما في العديد من الرخص المضادة لحكر التوزيع) تهتمّنا مصلحة عموم البشر على نظيرتها لدى معظم المصلحة الذاتية، ولا نغفل عن اهتمامنا بمصلحة صاحب العمل الرَّاجي للثواب من الله عزّ وجلّ، فنعتقد أنّ حقوق الطبع والتوزيع "ممنوحة" وليست "محفوظة" وذلك كما أسلفنا وفق الضوابط أدناه. ونقف هنا عند مسألتين:

الأولى: أنّ الحقّ الأدبي لصاحب العمل يبقى للمبتكر الأصلي على كل الأحوال. فلا يجوز لأحد أن يأخذ هذا العمل وينتقله

أو أن يدّعيه كلياً أو جزئياً لنفسه.

و الثانية: أنّ لصاحب العمل ولغيره الإفادة المادية من العمل كأن يطلب أتعاباً أو يتقاضى أجراً عن تحسينه أو تطويره أو أجراً عن تدريسه وهكذا. أمّا ما وراء ذلك فلا يحقّ له ادعاء ملكيته للفكرة أو العمل في صورته المعنوية ولا يحقّ له منع الآخرين من إعادة نشرها ومن الاستفادة منها. وهذا لا يتناقض مع كون العمل موقوفاً لأنّ الموقوف هو أصل العمل الفكري بصورته المعنوية وليس الوسيط أو الخدمة⁽²⁾.

* تعريفات

تكون التعريفات هنا هي المقصودة عند استخدامها في الرخصة:

- العمل الفكري (أو اختصاراً العمل): هو أي عمل فكري نافع غير مادي ولا ملموس ويمكن لمن يتلقاه عمل نسخ منه ونقله إلى آخرين دون أي عبء على من قام بإيصال النسخة إليه ، وهو الموقوف.

- صاحب العمل: هو الشخص المبتكر أو الجهة التي قامت بتطوير وتوفير العمل الفكري (و التي تملك حقوق النسخ والنشر والتوزيع كلاً أو بعضاً عند الجهات الرسمية إن لزم الأمر)، وهو الواقف ويجب أن يكون مالكا للأهلية التي تخوّله الإقرار لحظة النشر.

- المنتفع (المستخدم): هو الشخص أو الجهة التي ترغب بالانتفاع من العمل الفكري، وهو الموقوف عليه.

- رخصة الاستخدام (أو اختصاراً الرخصة): هي هذا العقد الذي بين يديك وهو عقد بين صاحب العمل والمنتفع يحقّ للمنتفع بموجبه وضمن شروطه الاستفادة والانتفاع من العمل. ونظراً لتوفر العمل بشكل مفتوح للجميع فإن قيام المنتفع بالاستفادة من العمل الفكري يعني بالضرورة إقراره وموافقته على كافة شروط الرخصة. فإذا لم يكن المنتفع موافقاً على الرخصة تسحب منه الحقوق الممنوحة بموجبها ويصبح أي انتفاع بالعمل غير مشروع ويعرّض نفسه للمقاضاة.

* بنود الرخصة

رخصة وقف العامة، يرمز لها اختصاراً بـ "وقف"، هي رخصة لتوزيع العمل الفكري (من برمجيات أو مؤلفات مكتوبة أو إنتاج فني على سبيل المثال لا الحصر). تتشابه هذه الرخصة في أهدافها مع رخص البرمجيات الحرة والتوثيق الحر ورخصة الإنتاج المشترك. ولكنها تزيد عليها ببعض الجوانب المتعلقة بالهدف من وراء الإنتاج وحدود الاستخدام.

رخصة وقف و كما يقترح الاسم هي إقرار من صاحب العمل بأنّ هذا العمل هو وقف لله تعالى و يتقصد به نوال رضاه من خلال انتفاع الناس به، أي أنّ هذا العمل هو صدقة جارية لوجه الله تعالى. وبذلك فإنّ رخصة وقف تقرّ بأنّ المنتفع -أيّاً كان جنسه أو لونه أو عقيدته- الحقّ في الإفادة من العمل وإعادة توزيعه و حتى تطويره ضمن الشروط التالية:

أولاً - المقدمة:

كلّ ما سبق ذكره في المقدمة والتعريفات ومقدمة البنود، هي جزء لا يتجزأ من بنود الرخصة.

ثانياً - أوجه الاستخدام:

يحقّ للمنتفع استخدام العمل ضمن أي غرض فيه منفعة و صاحب العمل ينصح بأن لا يتمّ استخدام عمله فيما يسيء للآخرين أو يخالف مبادئ الإسلام السمحة، و صاحب العمل غير مسؤول البتّة عن مخالفات المنتفع للشّرع الإسلامي أو الإساءة

للآخرين في استخدام العمل.

ثالثاً - أوجه التغطية:

يُمكن لرخصة وقف تغطية الأعمال الجديدة كلياً، كما يُمكنها تغطية الأعمال المنشورة برخصٍ أخرى لا تتعارض جوهرياً معها، كما يُمكن لوقف تغطية الجزئيات المُكَمَّلة لأعمال برخصٍ أخرى، أو تلك الأعمال التي عفت عنها القوانين المحلية بسبب انتهاء مدتها، ولا تُغطي رخصة وقف إطلاقاً الأعمال الضارة أو التي يغلب الظن أنها ضارة.

رابعاً - الحد الزمني:

لا تخضع رخصة وقف لحد زمني، فلا ينتهي نشر العمل برخصة وقف بمدة معينة، حيث يُعدّ تاريخ كل استخدام للعمل بمثابة تاريخ جديد لتوقيع هذه الاتفاقية -أي تاريخ جديد للنشر و تاريخ جديد لقبول النشر- فهما كانت المدة القصوى للملكية الفكرية ضمن القوانين المحلية فهي ساقطة حُكماً لأنّ كل استخدام للعمل يعيد بدء تلك المدة من الصفر.

خامساً - حقّ التوزيع:

يحقّ للمنتفع إعادة توزيع العمل بصورته الأصلية و دون تعديل و تحت شروط رخصة وقف، بالكَم الذي يريد مع صون ذكر الحقّ الأدبي لصاحب العمل.

سادساً - حقّ التعديل:

يحقّ للمنتفع الحصول على النسخة المصدريّة للعمل كما و يحقّ له التعديل عليها بما يناسب احتياجاته و ضمن الحدود الموصّحة في باقي البنود.

سابعاً - حقّ توزيع النسخة المعدلة:

يحقّ للمنتفع إعادة توزيع العمل المعدّل فقط تحت رخصة وقف العامة و على أن يذكر أصل العمل المعدّل و طبيعة التعديل و أن يكون واضحاً بما لا يدع مجالاً للُبْس أنّ هذه النسخة مُعدّلة و ليست هي النسخة الأصلية التي انتجها صاحب العمل الأول.

ثامناً - عدم المسؤولية:

لا يتحملّ صاحب العمل أية مسؤولية لا قانونية و لا أخلاقية عن حسن أو إساءة استخدام العمل أو الأضرار المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عنه إلى أقصى حدّ يسمح به القانون. و صاحب العمل بهذا لا يقدّم أية ضمانّة لا ضمناً و لا تصريحاً بقدرة المنتج على تحقيق أي غرض. المسؤولية الكاملة تقع على عاتق المنتفع و الضمانة الوحيدة المقدّمة له هي مصدر العمل.

(1) الحديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه انظر "رفع المنار بطرق حديث من كتم علماً أبلجه الله بلجام من نار"

(2) مثلاً يجوز أخذ أجر على نقل ثمار أرض موقوفة أو عصرها